جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الاسلامية

د. فؤاد عبدالمنعم أحمد

٢٠٠٥

نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية

د. فـؤاد عبدالمنعم أحمـد

٩ . نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على سيد المرسلين ,وخاتم النبيين , رحمة الله للعالمين, وعلى آله وأصحابه , وبعد .

فإن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه، وشرفه . قال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء) ، وخلق له من الكائنات ما يخدم حياته , قال عز وجل : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة البقرة)، فمما رسمه الله سبحانه في شرعه للإنسان, أمره له بالحرص على ما ينفعه و الإبتعاد عما يعود عليه بالضرر أو الأذى في غير مرضاة الله , ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»[1]، وقال سبحانه : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقال سبحانه : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء)، فعلى المسلم أن يستقبل فعله الذي يجلب به الخير أو يدفع عنه الضرر أو يخففه .

---

(١) مسلم، أبوالحسن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ضبط وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، تصوير عن طبعة ١٩٧٣هـ ـ ١٩٥٤م، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤ .

والشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة، والعلاج لكل داء.

إن الأحكام شرعه خالق الإنسان، وخالق هذا الكون وهو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿٢٢٠﴾﴾ (سورة البقرة)، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ (سورة الملك) ومن فضائل هذه الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ أنها لم تنص على الأشياء في كثير من الأحيان بنصوص جزئية تفصيلية، إنما نصت أو جاءت بنصوص كلية وقواعد عامة، ومن ناحية أخرى حتى الأمور التي فيها نصوص تفصيلية تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، ومن ناحية ثالثة فهي راعت الظروف الطارئة والضرورات العارضة للإنسان وقدرت لها قدرها.

إن الفقه الطبي في عصرنا فقه ثري، نعني بالفقه الطبي الفقه الذي يواكب معطيات هذا العصر ومتطلباته، فقد تقدم الطب تقدماً عظيماً، نتيجة التقدم العلمي, والتقدم التكنولوجي, والتقدم البيولوجي، فرأينا أن الإسلام والحمد لله وضع حلولاً لكل هذه المشاكل، ومن فضل الله أن يجتمع الفقهاء والأطباء، يعرض الأطباء, ويقرر الفقهاء, ويناقش بعضهم بعضاً ثم ينتهون إلى نتيجة، ومن هذه موضوعات «نقل الأعضاء».

وتقتصر الدراسة على « نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية منه». ونمهد لها بمدخل يبين المشكلة وأهميتها, وتساؤلاتها, ومصطلحاتها, وخطتها, ومصادر الدراسة ومنهجها.

بيان المشكلة وأهميتها

تعرض المشكلة في حال إنسان مريض مصاب في أحد أعضاءه إصابات خطيرة قد تودي بحياته، ولا تجدي معه وسائل العلاج والجراحة التقليدية، ولا سبيل لإنقاذ حياته أو تخليصه من الآم المرض إلى عن طريق استبدال التالف بعضو سليم. فهل يجوز نقل أعضاء الحيوانات إليه؟.

إن هذه النازلة أي نقل عضو الحيوان إلى الإنسان لا نجد فيها نصاً قطعي الثبوت و الدلالة من الكتاب وصحيح السنة، الأمر الذي يتطلب الاجتهاد. وقد قال الإمام الشافعي: كل نازلة جديدة لها حكم في الشريعة نصا أو اجتهادا[1].

والواقع «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد, وهي عدل كلها ,ورحمة كلها، ومصالح كلها, وحكمة كلها»[2].

وقد علم من إستقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح ,وعدم إهدارها؛ ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة، ولم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصا من الوحي[3]؛ وقال ابن عبد

---

(١) الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: طبعة الحلبي، ط١, ١٣٥٨هـ-١٩٤١م، ص١٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج٣، ص١٤.

(٣) الشنقيطي, محمد الأمين, المصالح المرسلة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط١, ١٤١٠هـ، ص٢١.

السلام : «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك إعتقاد أو عرفان , بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها , وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها, وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص ؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك» [1].

وإن الأطباء الذين يجرون عمليات نقل الأعضاء للبشر في حاجة ماسة لمعرفة مدى مشروعية هذه الوسيلة الطبية الفنية الحديثة ، والشروط الواجب توافرها حتى لا تنعقد مسؤليتهم الجنائية و المدنية .

والأطباء والجراحون يضعون نصب أعينهم , وهم يعملون, مصالح العباد, فلن يضرهم شيء أن تمحص أعمالهم على ضوء الشريعة الإسلامية ، لأنه إذا كان « الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام [2]، فإن العلم قد لا يدرك مع ذلك , الآثار البعيدة والمستقبلية للعمل الطبي أو الجراحي , حين أن وضع الشرع , روعي فيه مصالح العباد العاجل والآجل معا [3] لقوله تعالى : ﴿ ...وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّه قَصْدُ السَّبِيلِ... ﴿٩﴾ ﴾(سورة النحل) وقوله تعالى : ﴿ ... وَمَا أُوتيتُم مّنَ الْعلْم إِلاَّ قَليلاً ﴿٨٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء). فالإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة شَاملةَ تَتناول كل جوانبه وأحواله التي يخفى بعضها على العلم.

---

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دمشق : دار القلم، ط١ , ١٤٢١هـ، ٢/ ٣١٤.

(٢) ابن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جـ١ ، ص٨.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، جـ٣، ص١٤ .

تساؤلات الدراسة

- هل يجوز نقل أعضاء الحيوانات للإنسان ؟ .
- وأي أعضاء الحيوان ينقل إليه ؟ الحيوان المأكول وغير المأكول ؟ .
- هل يجوز نقل عضو من الحيوان الحي للإنسان ؟ .
- هل يجوز نقل عضو حيوان ميت للإنسان ؟ .
- وهل التجارب التي أجريت لنقل أعضاء الحيوانات للإنسان كللت بالنجاح؟ ولماذا؟ .
- وما هي الشروط اللازمة لصحة نقل عضو الحيوان للإنسان ؟ .

مصطلحات الدراسة

النقل لغة : (النون ,والقاف, واللام) أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان[1] .

والغرس لغة : أثبته, ومنه غرس الشجر أثبته في الأرض[2] .

و نقل الأعضاء في الإصطلاح الطبي : غرس الأعضاء يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف .

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، ج٥، ص٤٦٣، مادة (نقل)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، بيروت : دار الجيل .

(٢) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط , تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٦ , ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٥١٦، مادة (غرس)، بيروت : مؤسسة الرسالة .

المتبرع : هوالشخص أو الحيوان الذي يؤخذ منه العضو أو أعضاء , ويمكن أن يكون المتبرع إنسانا وهو الغالب أو حيوانا وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة .

المستقبل : هو الجسم الذي يتلقى العضو ويمكن أن يكون إنسانا أو حيوانا . وبالنسبة للإنسان لابد من توافر عدة شروط في المستقبل من ناحية السن ونوعية المرض ومدى إستفحاله . . . . إلخ .

العضو المزروع (الغريسة) : ويقصد بها العضو المغروس، وجمعها غرائس إما أن تكون عضوا كاملا مثل الكلية والقلب والكبد أو تكون جزءا من عضو كالقرنية (وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين),أو أن تكون نسيجا أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام وغرس جزر لانجرهانز من البنكرياس .

وتصنف الغرائس تصانيف عدة , وأول هذه التصانيف هو حسب طبيعة ترويتها الدموية فهناك غرائس ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب والكبد والكلية وهناك غرائس لاتحتاج إلى أوعبة دموية ترتبط مباشرة مثل غرس طبقة من الجلد , وهناك غرائس لا تحتاج مطلقا إلى أوعية دموية مثل القرنية التي تصاب بالتلف إذا تخللها الأوعية الدموية .

ويمكن تصنيف الغريسة حسب علاقتها بالجسم المستقبل والمتبرع وما يهمنا هو الغرائس الغريبة أو الدخيلة .

الغريسة الغريبة أو الدخيلة : وهي الغرائس المنقولة بين جنسين أو فصيلتين مختلفين، ومثالها غرس عضو من كلب لقط أو من قرد لإنسان[1] وقد وقع هذا كثيراً ولا يزال في مجال الحيوانات على سبيل التجارب .

---

(١) البار، محمد علي ، تاريخ زرع (غرس) الأعضاء , بحث ضمن زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض : وزارة الصحة , المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، ط، ٣ ، ١٤١٦ هـ، ص١٦ ـ ١٨ .

التعريف الإجرائي : ويقصد به التعريف المختار في هذه الدراسة هو : الاستعانة بأجزاء أو أعضاء الحيوان في تلك التصرفات الطبية على بدن الإنسان الحي , بنقل عضو سليم من حيوان و إثباته في جسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه[1] .

خطة الدراسة

فيها مبحثان , وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول : الأصول الشرعية الحاكمة لنقل وغرس أعضاء الحيوان للإنسان .

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية لنقل أعضاء الحيوانات للإنسان .

خاتمة : أهم نتائج البحث .

مصادر الدراسة ومنهجها

اعتمدت على المصادر الأصلية لتفسير آيات الأحكام , وأحاديث الأحكام ، ومقاصد الشريعة ، وكتب أصول الفقه وقواعده ، والمصادر المعتمدة من المذاهب الأربعة ، ولم أغفل الدراسات الجادة السابقة .

وعرضت لما انتهت إليه المجامع الفقهية في المسألة ، واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي ما وسعنى الجهد والوقت .

واسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي , وأن يكون خالصا لوجهه الكريم ، وأن يمكث في الأرض وينفع به البلاد و العباد .

---

(١) قارن النتشة ، محمد عبد الجواد ، نقل الأعضاء وأحكام الشريعة ، بريطانيا ، ليذر ، مجلة الحكمة ، العدد الخامس عشر ، صفر ١٤١٩ هـ ، ص١٨ ـ ١٩ .

٩ . ١ الأصول الشرعية الحاكمة لغرس أعضاء الحيوان للإنسان

٩ . ١ . ١ حفظ النفس والبدن

حفظ النفس وسلامة الجسم، من ضروريات مقاصد الشريعة، والمكلف مأمور بالمحافظة على حياته والكف عما يهلكها أو يضرها، قال الشاطبي : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق , وهذه المقاصد ثلاثة أقسام : ضرورية , وحاجية , وتحسينية . والضرورية : هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا , والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها , وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عنها, وذلك مرعتها من جانب العدم.

وحفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات مما يتفق عليه بقاء الحياة , ومجموع الضروريات خمسة : حفظ الدين، النفس، والعقل، والنسل، والمال)[1].

وقال : «حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان، وهي : إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجة من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل ، والملبس والمسكن وذلك مايحفظه من خارج . . . وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد)[2].

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم، الموافقات تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، القاهرة : دار ابن عفان، ط١ , ١٤٢١هـ، ج٢، ص١٧ـ١٩ . وانظر الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط١ , ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ج١، ص٤١٦ ـ ٤١٧ .

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٣٤٧ ، ٣٤٨.

وللمحافظة على حياة الناس وسلامة أبدانهم , أوجب القصاص والدية على من يعتدي عليهما [1], وحرم أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك , قال الله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ (سورة البقرة) .

٩ . ١ . ٢ حفظ النفس حق مشترك

والحق في الحياة وسلامة الجسد حق مشترك بين العبد وربه, وإسقاط الإنسان لحقه فيما اجتمع فيها حقه وحق الله مشروط بعدم إسقاط حق الله[2]، لأن الله تعالى تفضل على عباده ، فجعل ما هو حق لهم لا ينتقل الملك فيه الا برضاهم ، ولا يصح الابراء منه الا باسقاطهم ،كما أن ما هو حق لله تعالى لا يتمكن العبد من إسقاطه، و الابراء منه، بل ذلك يرجع الى صاحب الشرع ، فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب اليه ثبوتا و اسقاطا [3]، وقد حرم الله تعالى القتل و الجرح صونا لمهجة العبد واعضائه ، ومنافعها عليه، ولو رضى العبد باسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ اسقاطه، ومن ثم فقتل الانسان أو قطع عضو من اعضائة لا يحتمل الاباحة بغير حق ، وكذلك كل فصل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسلامة الإنسان , والاضرار بتكامل بنيانه وكيانه الإنساني الا ما كان متضمنا لمصلحة راجحة للشخص كالعلاج والتداوي .

---

(١) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم جمعة محمد اويس الندوي , وحققه محمد حامد الفقى، بيروت : دار الكتب العلمية، ط٢ , ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٤٤-١٤٣ .

(٢) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص٢٣٨ ؛ الشاطبي , الموافقات، ج٣ ص١٠٢ .

(٣) القرافى ، أبو العباس أحمد بن ادريس ، الفروق، تحقيق عبد الحميد هنداوى، بيروت : المكتبة العصرية ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م،ج ١ ، ص ١٦١-١٦٢ .

إن حق النفس والبدن يجتمع فيه الحقان : حق الله , وحق عبده , وتغلب أي منهما يختلف باختلاف الأحوال والتصرفات، وحق الله تعالى هو الغاية من خلق الآدميين ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الذاريات)، فليس له حق التصرف في بدنه بما يضر في الغاية من خلقه ولا يخدشها [1].

٩ . ١ . ٣ التداوي والعمل الجراحي

التداوي مطلب شرعي ،أكدته نصوص الكتاب و السنة ، فمن كتاب الله عز وجل ، ما جاء في شان نبي الله أيوب عليه وعلى رسولنا أفضل الصلاة والسلام في قوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾** ﴾ (سورة ص) .

فعندما نادى أيوب عليه السلام ربه وقد أصابه السقم و أعياه المرض أمره الله عز وجل أن يفعل ما كان سببا في شفائه ، بان يركض برجله أي يدفع بها فينبع الماء فيغتسل به ، فيذهب الداء من ظاهره ، ثم يشرب منه فيذهب الداء من باطنه ليعود سليما معافى من كل داء ، وقد أمره الله عز وجل بذلك مع إنه قادر على أن يشفيه دون ركض أو شرب أو اغتسال، بل دونما أي سبب ، و إنما ـ فقط ـ بقوله تعالى : (كن فيكون) ، فكان ذلك منه عز وجل إشارة حكيمة، وحكمة عالية ، لربط الأسباب بالمسببات، وترتيب المسببات على أسبابها [2] .

---

(١) أبو زيد , بكر بن عبد الله , فقه النوازل، الطائف : مكتبة الصديق، ط١ , ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، المجلد الثاني، ص٢٢ .

(٢) القرطبي، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ضبط وتحقيق مصطفى ديب البغى، بيروت، ودمشق : دار ابن كثير، ط٥ , ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ج٥، ص٢١٥١، رقم ٥٣٥٤ .

وأما من سنة النبي ﷺ، فما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» [1]، وما رواه مسلم بسنده إلى جابر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لكل داء دواء, فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» [2]، وما روى عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ، وجاء الأعراب فقالوا : يا رسول الله أتتداوى ؟ فقال : «تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم» [3].

ويعلق الإمام الشوكاني على هذه الأحاديث بقوله : « في أحاديث الباب إثبات للأسباب ، وان ذلك لا ينافى التوكل . . . والتداوى لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع و العطش بالأكل و الشرب ، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك» [4].

وإذا كان حكم التداوى من حيث الأصل هو الإباحة ، إلا أن التداوى قد يلحقه حكم آخر أن لابسه من الظروف ما يقتضي ذلك . التداوى يمكن أن تعتريه الأحكام الخمسة فإن ذلك في الأصل يرجع لاعتبارين هما : خطورة المرض ، وأثر الدواء.

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري, ضبط وتحقيق مصطفى ديب البغى، بيروت ودمشق : دار ابن كثير، ط٥ , ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٥، ص٢١٥١، رقم ٥٣٥٤ .

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٧٢٩، رقم ٢٢٠٤ .

(٣) ابن حنبل، أحمد، المسند، ج ٣٠ تحقيق محمد نعيم العرقسوسي و إبراهيم الزيبق، محمد رضوان العرقسوسي، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط٢ , ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٠٩٨، رقم ١٨٤٥٥، وقال المحققون حديث صحيح .

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون، بيروت : دار المعرفة، ط١ , ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢، ص١٨٣٥ ؛ كتاب الطب، باب إباحة التداوي وتركه .

وتنقسم الأمراض من حيث خطورتها إلى قسمين :

الأول : أمراض يغلب على الظن أنها تؤدى إلى الهلاك ، وتذهب بالنفس أو بمنفعة عضو من الأعضاء .

الثاني : أمراض تسبب جرحا ألما ومشقة ، ولكنها لا تؤدى إلى الهلاك بذاتها .

واما العلاجات فباعتبارها أسبابا للشفاء فيمكن تقسيمها من حيث قوة أثرها إلى ثلاثة أقسام [1] :

الأول : أسباب مقطوع بحصول ثمرتها .

الثاني : أسباب مظنون بحصول ثمارتها .

الثالث : أسباب موهوم بحصول ثمارتها .

ومن خلال مراعاة ما سبق من أنواع الأمراض ، يمكن القول أن التداوى قد يأخذ حكم الوجوب إذا كان المرض مما يذهب بالنفس، أو بعض الأعضاء، أو كان مما يمكن أن ينتقل للآخرين بالعدوى ، أو يطول إذا لم يتداو ، ويؤدى إلى ضعف البدن، وقد وجد له من الدواء ما هو مقطوع من أهل الخبرة بأثره في الشفاء، فالمقرر في صحيح الشرع إن يحرم ترك الأسباب المقطوع بحصول ثمرتها ، إذا ترتب على ذلك ضرر، بل للإمام أن يجبر المريض على التداوى مما يؤدى إلى الهلكة، وكذلك من الأمراض المعدية .

أما إذا كان حصول الشفاء بما وضع للداء من دواء أمرا مظنونا فالتداوى حينئذ يكون مندوبا ومستحبا، أو مباحا، تبعا لقوة الظن . أما إذا كان حصول

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، احياء علوم الدين، بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت، ٤/ ٢٧٦ .

الشفاء بالدواء أمرا موهوما فيكره التداوى، ويكون تركه أفضل، توكلا على الله عز وجل [1].

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة، ١٤١٢ هـ - ٢٩٩٢م، بشأن العلاج الطبي: بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص الموضوع، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

«أولا: الأصل في حكم التداوى أنه مشروع، لما ورد في شانه في القرآن الكريم و السنة القولية و الفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوى باختلاف الأحوال و الأشخاص:

- فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفس أو أحد الأعضاء أوعجزه, أو كان المرض ينتقل ضرره إلي الغير كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات اشد من العلة المراد إزالتها.

ثانيا: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ- مما تقضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل, وأن التداوى والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وانه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض, والدأب على رعايته وتخفيف آلآمه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميئوسا من علاجها بحسب تقدير الأطباء و إمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعا لظروف المرضى.

ثالثا: إذن المريض: نضمن هذا البند اشتراط إذن المريض للعلاج، وجعل لولى الأمر الحق في الإلزام بالعلاج في حالات معينة كالإسعافات و الأمراض المعدية «, راجع قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة, تنسيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة ,(دمشق, دار القلم جده مجمع الفقه الاسلامي، ط٢, ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م), قرار رقم ٦٧ (٥/ ٧) ص ١٤٧-١٤٨.

اما إذا كان يحدث من التداوى ضرر أشد من النفع المرجو ، فإن التداوى حينئذ يحرم لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويجب أن يحتمل أهون الضررين دفعا لأعظمهما [١] . يجوز التداوى بالجراحة، بالرغم مما يؤدى إليه من المساس بالجسم، طالما اقتضته حاجة المريض ومصلحة سلامته، وسند ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ انه قال : « الشفاء في ثلاثة : شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي» [٢] .

ويقول الإمام الشوكانى تعليقا على أحاديث الحجامة : «إن للطبيب أن يداوى بما ترجح عنده . . . على انه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط من الدواء لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن لا يعدل إلى قطع العرق» [٣] .

٩ . ٢ شروط إباحة العمل الطبي في الشريعة الإسلامية

الحق في سلامة الجسم حق مشترك بين العبد وربه [٤] ، ومن ثم يشترط لإباحة العمل الطبي في الشريعة الإسلامية شروط بعضها يتعلق بإذن الشارع في المساس بالجسم , وبعضها يتعلق بإذن المريض وقبوله للمساس بجسده , من أجل العلاج والتداوي , وهذه الشروط هي :

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة , : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ص ٢٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢١٥١ ، رقم ٥٣٥٦ .

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون، : بيروت، دار المعرفة , ط١, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) , ج ٢ , ص ١٨٣٨ .

(٤) عز، الشاطبي , الموافقات , ج٣, ص١٠٢-١٠٣ .

٩ .٢ .١ الشروط المتعلقة بإذن الشارع

١ ـ صفة القائم بالعلاج، حيث ينبغي أن تكون من ذوي الخبرة, المعروف عنهم ذلك, أما الطبيب الجاهل فيحجر عليه, ويمنع من مداواة الناس, لأنه يفسد أبدانهم, وإذا قام بذلك فهو ضامن لأنه معتد, وغير مأذون له من جهة الشرع [١], وذلك لقول النبيﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن» [٢].

٢ـ أن يكون القصد من العمل الطبي هو علاج المريض, أو أن يكون متضمنا لمصلحة مشروعة، وإن لم يؤد تحقيقها إلى إزالة ألم, وإن تعلق الأمر بإنقاذ حياته جاز المساس بما دونها ولو أدى ذلك لقطع جزء أو عضو منه لإنقاذه[٣].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، (بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ط١, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج-١ ص٣٢، ٣٢٦، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤، ص١٢٧-١٢٨.

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى أشرف عليه شيعب الأرنؤوط، حققه حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١, ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ج ٦، ص٣٦٦ رقم ٧٠٠٥-٧٠٠٦، وهو حديث حسن، أنظر ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٠، ص٢٦٣، رقم ٧٧٩٠ في القتل بالطب والسم.

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، يروت: مؤسسة الرسالة، ط٣, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٤، ص١٣١-١٣٢.

أن يكون العمل الطبي موافقا ومطابقا لأصول المهنة، لا يخرج عن القواعد التي يتبعها أهل مهنة الصنعة في مهنة الطب[1]، ويراعى في ذلك أن يكون العلاج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من الدواء البسيط إلى المركب إلا إذا فات أثر الأول[2].

٩ .٢ . ٢ الشروط المتعلقة بإذن المريض

لابد أن يأذن المريض في العلاج, ويقبل به, على أن يكون أهلا لهذا الإذن, وإلا لزم إذن وليه, ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والاستعجال, كالحوادث وما شابهها، أو ما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين كالأمراض المعدية[3].

٩ . ٢ . ٣ قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

يمكن استخلاص هذه القواعد من مصادر الشريعة التي وردت بها نصوص صريحة للترجيح بين المصالح, ومن هذا قوله تعالى: ﴿ ... **أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ... ﴿٦١﴾ ﴾(سورة البقرة)، وهذا صريح في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، ويمكن لنا أن نستخرج من هذا الأصل قواعد متعددة نعرض لها فيما يلي:

(١) ابن قيم الجوزية, زاد المعاد,ج ٤, ص٢٩ ، ١٣١ ؛ و الشوكاني, نيل الأوطار ج٢ ص ١٨٣٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية, زاد المعاد,ج ٤ ,ص ١٣١, والشوكاني, نيل الأوطار, ج٢ ,ص ١٨٣٨ .

(٣) ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد, المحلى تحقيق أحمد محمد شاكر (مصر, المطبعة المنيرية, دون تاريخ), ج ١٠ , ص٤٤٤, أبو زهرة, محمد, الجريمة والعقوبة, (مصر, دار الفكر العربي, ط١ , ١٩٧٦م) جـ١, الجريمة ص٤٥٨ ,وانظر, شرف الدين, أحمد, الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (القاهرة, دون ناشر أو مطبعة, ط٢ , ١٩٨٧ م), ص ٥٠ .

١ ـ ارتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما

أ ـ عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد , إن أمكن تحصيل المصالح جميعا كان بها , فإن تعذر ذلك حصلنا الأصلح فالأصلح ، والأفضل فالأفضل , فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين , فإن تعذر المفاضلة بينهما فإنه يرخص في الإختيار في التقديم والتأخير بينهما[١] .

وبناء عليه إذا تعذر الجمع بين حفظ النفس والبضع والمال قدم دفع الضرر عن النفس على دفع الضرر عن العضو ,وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع , وقدم الدفع عن البضع على المال . وهكذا فإن مصلحة المحافظة على النفس أعظم من مصلحة المحافظة على العضو أو من المفسدة المترتبة على قطع العضو [٢] .

إذا تعارضت مصلحتان , وتعذر جمعهما , فإن علم رجاحة إحداهما قدمت ، وإن لم يعلم الراجحان وعلم التساوي تخيرنا[٣] .

ب ـ عند المفاضلة بين المفاسد المجتمعة في عمل واحد فالواجب درء الجميع فان تعذر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد ، فالواجب دفع أعظم المفسدتين[٤] ، فان تساوت فيباح التوقف أو التخيير [٥] .

---

(١) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص ٩١ .
(٢) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص١٠٤ .
(٣) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج١ , ص٨٧ .
(٤) مجلة الأحكام العدلية ، م ٢٩ ، يختار أهون الشرين ، صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الاسلام ، بيروت : دار العلم للملايين , ط , ١٩٦١م , ص٢٧١ ، السيوطي , الأشباه والنظائر,ص ٨٨ .
(٥) ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى , ج١ ، ص١٣٠ .

وبناء عليه إذا وجد المضطر ميتا أكل لحمه لان المفسدة في أكل لحمه أقل من المفسدة في فوات حياة انسان [١] .

ج ـ اذا اجتمعت المصالح و المفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا فعلنا, وان تعذر التحصيل و الدرء معا وكانت المفسدة و فوتنا المصلحة لان درء المفاسد أولى من جلب المنافع [٢] . أما اذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها فتقدم المصلحة [٣] ، من ذلك مثلا ان مصلحة انقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسده انتهاك حرمة الموتى [٤] . وكما هو ظاهر فان تقديم المصلحة على المفسدة التي تقابلها مشروط بكون هذه المصلحة راجحة على المفسدة و أعظم منها .

د ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٥] .

٢ ـ الضرورات تبيح المحظورات [٦]

أ ـ يجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور .

---

(١) ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ,ج١ ، ص ١٣٠ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية ، م ٣٠ ، لجنة من العلماء المحققين في الدولة العثمانية ، تركيا : مطبعة الجوائب ، ط٢ , ١٢٩٨هـ) ، ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج١ ص ١٣٦ .
(٣) ابن عبد السلام, القواعد الكبرى , ج١, ص ١٣٠ .
(٤) النووي ، ج ٩ ، ص ٤ .
(٥) مجلة الأحكام العدلية م ٢٦, الزرقا, مصطفى أحمد , المدخل الفقهي,العام ، (إخراج جديد) ، دمشق : دار القلم ,ط١ , ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ج٢, ص٩٩٥ .
(٦) مجلة الأحكام العدلية م ٢١, الزرقا , المدخل ,ج٢ ص١٠٠٣ .

ب- تقدر الضرورة بقدرها [١], وتزال بزوالها , ومن الضرورات مداواة الجراحات المتلفات [٢].

ج- الضرر لا يزال بمثله [٣]، فلا يجوز لشخص أن يدفع الضرر عن نفسه بارتكابه على غيره [٤].

د - الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة [٥].

هـ- الأضرار لا يبطل حق الغير [٦].

يقدم الدفع عن الإنسان على الدوافع عن الحيوان المحترم من باب تحمل أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما , لأن مفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان [٧].

٩ . ٣ الأحكام الشرعية لنقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان

لا يخلو الحيوان الذي يراد نقل عضوه إلى الإنسان من الحالات التالية :

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٢١، الزرقا ، المدخل ،ج ٢، ص١٠٠٤ .
(٢) ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى، ج٢، ص٢٨٧ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية، م ٢٥، الزرقا ، المدخل،ج٢، ص٩٤٤ .
(٤) المرجع السابق، م ٣٢، الزرقا، المدخل،ج٢، ص١٠٠٥ .
(٥) المرجع السابقم ٣٢ .
(٦) المرجع السابقم ٣٢ .
(٧) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى، ج١، ص ١٠٤ .

٩ . ٣ . ١ الحيوان الطاهر المذكى

الحيوان إذا كان مما أبيح أكله شرعاً ـ وهو أن لا يكون مما حرمه الشرع، وأن لا يذكر اسم غير الله عليه، وأن يذكى الذكاة الشرعية ـ يباح شرعاً أخذ عضو أو جزء منه ونقله على أحد المرضى الذين يحتاجون إليه[1].

والأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ ...**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**... ﴿١﴾ ﴾ (سورة المائدة)، وقوله تعالى: ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴿٥﴾ ﴾ (سورة النحل)، وقوله تعالى: ﴿ ...**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**... ﴿٤﴾ ﴾ (سورة المائدة).

فحل الحيوان وان كان الغرض الأكبر منه الأكل إلا أن إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه. ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**... ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**... ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الجاثية).

---

(١) انظر النصوص الفقهية في ذلك: الكاساني, أبو بكر بن مسعود, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, (بيروت, دار الكتب العلمية، ط٢, ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٥, ص ١٣٢, ابن نجيم, زين الدين ابراهيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة, ط٢ دون تاريخ، ج٨, ص ٢١٢ - ٢١٣. الدسوقي, محمد عرفة, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر, المكتبة التجارية الكبرى، دون تاريخ، ج١, ص٥٤ والشافعي, محمد بن ادريس, الأم تصحيح محمد زهري النجار، بيروت, دار المعرفة, ط٢, ١٣٩٣هـ-١٩٧٤م، ج١, ص٥٤, البهوتي, منصور بن يونس, كشاف القناع عن متن الإقناع, تعليق هلال مصلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، دون تاريخ, ج١, ص٢٩٣.

والتسخير هو الإنتفاع , كما يؤكد حرف اللام في (لكم) أي لانتفاعكم به، ويقتصر هذا الانتفاع على المباح شرعا في حالة السعة والاختيار [1].

٩ . ٣ . ٢ ميتة الحيوان المأكول أو استئصال جزء منه حال حياته للنقل

فلا خلاف ـ في الجملة ـ في حرمته وعدم جواز الإنتفاع به حال السعة لقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ... ﴿٣﴾ ﴾(سورة المائدة) ولقوله ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) [2]. وقد أمر رسول الله ﷺ بالإحسان إلى الحيوانات ونهى عن المثلة بها، لحديث: (نهى رسول الله ﷺ

---

(١) محمد , عصمت الله عنايت الله , الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، باكستان: مكتبة جراغ اسلام ,ط١ , ١٤١٤هـ-٩٩٣، ص٢٣٢ ؛ العقيلي , عقيل بن أحمد , حكم نقل الأعضاء، جدة: مكتبة الصحابة , ط١ , ١٤١٢هـ - ٢٩٩٢م، ص ٢١ ؛ الشنقيطي , محمد بن محمد المختار , أحكام الجراحة الطبية , والآثار المترتبة عليها ، جدة : مكتبة الصحابة , ط٢ , ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٣٩٩؛ اليعقوبي , ابراهيم , شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، دمشق : مكتبة الغزالي، ١٤٠٧هـ ، ص ١٠٤ ؛ السرطاوي , محمود , زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، الأردن ,مجلة الدراسات الإسلامية , مجلد ١١ , العدد ٣، أكتوبر ١٩٨٤ ، ص ١٤١ وما بعدها , نفيسة , عبد الرحمن حسن, حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان مجلة البحوث الفقهية المعاصرة , العدد ٤٠, السنة العاشرة , ص ٢١٦ - ٢٢٠ .

(٢) ابن حنبل ,أحمد , المسند ,ج٣٦ , بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل المرشد وجمال عبد اللطيف حرزا الله ,ص ٢٣٣ , رقم ٢١٩٠٣ ,وقال المحققون : حديث حسن, حسنه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم , والترمذي في السنن ١٤٨٠, والحاكم , أبو عبد الله محمد , المستدرك على الصحيحين , تحقيق مصطفى عبد القادر , (بيروت , دار الكتب العلمية , ط١ , ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) , ج٤ ص ١٣٧, رقم ٧١٥٠-٧١٥٣ , وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

أن يمثل بالبهائم)[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان) [2].

ـ الخلاف الذي وقع في العظم والقرن والشعر والوبر

والخلاف مبناه دخول هذه الأجزاء في لفظ الميتة أو عدم دخولها فمن قال بحلول الموت فيها بعد أن كانت حية , منع الانتفاع بها[3]. ومن اعتبرها لم تحلها الحياة وبالتالي فلا يطرأ عليها الموت، أباحها.

والحق أن هذه الأجزاء طاهرة يحل الإنتفاع بها مطلقا ولا يتناولها لفظ الميتة إذا لم يطرأ عليها الموت لعدم الحياة فيها[4].

---

(١) ابن ماجه , أبو عبد الله محمد بن زيد , سنن ابن ماجه , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت , دار إحياء التراث العربي , دون تاريخ) , ج٢ , ص١٠٦٣ .

(٢) ابن حنبل , المسند, أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ,ج٥ , ص٢٣٥ , رقم ٣١٣٣ ,وج٩, ص ٦٠ رقم ٥٠١٨ , وصحيح مسلم ,ج٣ , ص ١٥٥٠ رقم ١٩٥٨ أخرج عن سعيد بن جبير , قال : مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه , وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة , (أي ما لم يصيب المرمى) من نبلهم . فلما رأوا ابن عمر تفرقوا , فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا . . إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا) , وانظر في حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ومنها : (ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يؤذيه بما لا يحلل لحمه), ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج١ , ص ٢٣٨ .

(٣) ابن العربي , محمد بن عبد الله , أحكام القرآن تحقيق على محمد البجاوي، بيروت : دار الفكر , مصورة عن١٣٧٨ هـ ـ١٩٥٨م، , ج٤ , ص ١٦٠٤ .

(٤) أنظر : تفضيل الخلاف في ذلك : الكساني , بدائع الصنائع, ج١ ,ص ٦٣ , النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف ,المجموع شرح المهذب، بيروت : دار الفكر , (دون تاريخ) ,ج١ ,ص ٢٣١ ,المرداوي , أبو الحسن علي بن سلمان ,الانصاف,تصحيح محمد حامد الفقي، مصر : مطبعة السنة المحمدية , ط١ , ١٣٧٥هـ ـ١٩٥٥م, ج١ ,ص ٩٢ , وابن رشد , وبداية المجتهد, ج١, ص ٦١ .

وهذا كله في الأحوال العادية غير الضرورية، فحل الانتفاع بنقل أجزاء من الحيوان المذكى أو الأجزاء الصلبة، التي لا دم فيها, ولا تحلها الحياة من الحيوان الحي عند الضرورة يكون من باب أولى.

يؤيد ذلك قوله ﷺ لما مر على شاة ملقاة لميمونة رضي الله عنها (ما عليها لو انتفعت بإهابها ؟ قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم الله عز وجل أكلها) [1].

قال السندي: ظاهرة أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الإنتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوهما, قالوا: لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان.

٩ . ٣ . ٣ الحيوان غير المأكول اللحم والنجس

وأما إن كان الحيوان غير طاهر ـ كالخنزير وميتة بهيمة الأنعام ـ فإن الأصل هو حرمة الانتفاع به, فلذلك لا يجوز نقل أعضاء الحيوان النجس إلى جسم الإنسان من حيث الأصل لكن يبقى النظر في الحالات الضرورية ففي الفتاوى الهندية: (أما إذا كان الحيوان ميتا فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا, ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطبا) [2] وأما الخنزير فقد نص على منع التداوي بعظمه بقوله: (ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة, أو بقرة, او بعير, أو فرس, أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي, فإنه يكره التداوي بهما) [3].

---

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي, اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، بيروت, دار البشائر, ط ٣, ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨ م, جـ ٧, ص ١٧١, حديث رقم ٤٢٣٤.

(٢) الفتاوى الهندية, ج٥, ص ٣٥٤.

(٣) المصدر السابق.

وفي مجمع الأنهر : (ويكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير لأنه محرم الإنتفاع بها) [1] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر , وقال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فهو معذور , وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه , أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه , وتلف العضو) [2] .

ـ فيجوز بشرطين

الأول : أن يكون الشخص المريض محتاجا إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه ، ويتحقق الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحالة . وشدد البعض فاشترط الاضطرار إلى عضو الحيوان النجس .

الثاني : أن لا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه [3] .

وقد تحدث فقهاء المذاهب عن الاستفادة من أجزاء الحيوان الطاهر فأباحوا أخذ عضو من الحيوان الطاهر ونقله إلى الإنسان [4] .

والدليل على جواز أخذ العضو من الحيوان النجس للحاجة ، عند عدم وجود ما يقوم مقامه . انه ابيح اكل المحرمات الشرعية عند الضرورة ، والنقل أقل من الأكل شأنا إذ ليس فيه استهلاك [5] .

---

(١) داداما افندي , مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر , (تركيا , دار سعادات , ط١ , ١٣١٠ هـ) , ج٢ ، ص ٥٣٥ .

(٢) النووي , المجموع , ج٣ , ص١٣٨ .

(٣) قرارات مجلس المحمع الفقهي الإسلامي , ص١٤٧ .

(٤) الفتاوى الخانية ، ٣/ ٤١٣ , الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٤ , حاشية الدسوقي . ١/ ٥٤ ، روضة الطالبين ، ١/ ٢٧٥ , مغني المحتاج , ١/ ١٩٠ , كشاف القناع , ١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٥) عنايت الله , عصمت الله , الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي , ص٢٦٦ .

وفي هذه الحالة لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثرا في صلاته وعبادته التي تشترط لصحتها الطهارة، نظرا لمكان الضرر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة [1].

ـ المجامع الفقهية ونقل أعضاء الحيوان للإنسان

تتكون المجامع الفقهية من جماعة من مجتهدي وعلماء العصر, وتدرس وتبحث المسائل المعروضة ثم يتداول في اصدار قرار بشأنها؛ فقراراتها اجتهاد جماعي, وهو أقرب إلى الإجماع [2] مما يجعل لقرارتها حجية:

١ ـ بحث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة المنعقدة من يوم ٢٨ شهر ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى ٧ جمادى الاولى ١٤٠٥ هـ موضوع «زراعة الأعضاء» وأصدر قراراً بشأن نقل أعضاء الحيوان للانسان وقرر ما يلي:

تعد جائزة شرعا بطريق الأولوية الحالات التالية:

أـ . . . . . .

ب ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا, أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه [3].

---

(١) الشنقيطي, محمد, أحكام الجراحة الطبية, ص٣٧٧.

(٢) الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي عملي. وقال أبوحامد الغزالي نعنى به «اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية» المستصفى جـ١, ص ٣٢٥, وهو حجة لاستحالة الأمة على الخطأ, الجصاص, أحمد على الرازي أصول الفقه المسمى «الفصول في الأصول» تحقيق عجيل جاسم النشمي: الكويت: وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية, ط ٢, ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ج ٣, ص ٢٧١, والغزالي, المستصفى, ص٣٢٧, وخلاف, عبد الوهاب, علم أصول الفقه (الرياض, مكتبة الصفحات الذهبية, ط ١٧, ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٥م, ص٤٥, ٤٦.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي, (د.ت), ص ١٥٧, ١٥٨.

٢ ـ وبحث مجمع الفقه الاسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة «انتفاع الإنسان باعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في مؤتمره الرابع بجدة في ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ فبراير ١٩٨٨م «وذيل قراره» وقد أجمع الفقهاء على جواز نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان , سواء كان ذلك الحيوان طاهرا (مذكى) أم نجسا (غير مذكى أو خنزير) متى تعين ذلك وعندهم ذلك أهو من نقل الأعضاء من إنسان آخر حيا أو ميتا» [١] .

ـ تجارب نقل أعضاء الحيوانات للإنسان في العصر الحديث

الأعضاء الحيوانية التي يجري استخدامها في الإنسان «غيرية» من حيث علاقتها بالجسم المستقبل , لأنها من غير جنس الإنسان , وهي ترفض بشدة أكبر من غيرها لأن درجة التطابق النسيجي بين الحيوان والإنسان ضعيفة جدا .

وهذا الاستخدام للأعضاء الحيوانية في الإنسان لا يصادف في التطبيقات الطبية عادة ؛ لأن معظم المحاولات التي جرت لهذا الغرض , لم تكن ناجحة، وبرهنت على عدم جدوى هذه الطريقة [٢] .

لا يزال استخدام الأعضاء الحيوانية في الإنسان على سبيل التجارب وإن جرى استخدام عظامها للإنسان [٣] ومع بدء نجاح زرع الأعضاء أخرى من

---

(١) قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، (دمشق ، دار القلم ، جدة ، مجمع الفقه الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨)، بتنسيق وتعليق د . عبد الستار أبو غدة ، قرار رقم ٢٦ (١/ ٤) وزارة الصحة، المركز السعودي لزراعة الاعضاء، ص ٣٦ .

(٢) صافي ، محمد أيمن ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، جدة ، دار المطبوعات الحديثة ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ص٢٠ .

(٣) السباي، زهير، ومحمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص٢١١ .

الحيوانات في الإنسان , ومع الأمل في نجاحات أخرى يسود اتجاه طبي للجوء إلى أعضاء الحيوانات كأسلوب جذري لمواجهة نقص البدائل الآدمية [١] .

وفيما يلي نعرض لذكر هذه الأعضاء :

أولا :الجلود

منها جلود العجل وجلود الخنازير [٢] , إلا أن جلد الخنزير أكثر استعمالا لأنه يتصف بعدم وجود الأوعية الدموية فيه [٣] , فتكون له خاصية عدم وجود الذاتية أو على الأقل نقصان وجودها , لذا فإن رفض الأنواع المختلفة يكون أقل ما يكون عندما يزرع شيء من جلد الخنزير في جسم الإنسان [٤] .

يقوم الجسم برفض الرقعة المستعملة من جلد الحيوان بعد فترة زمنية تختلف من شخص لآخر , وهي فترة لا تتجاوز الأسبوع [٥] .

تستعمل جلود الحيوانات كضماد بيولوجي ممتاز لحماية المناطق المصابة بحروق لعدة أيام (من ٣ ـ ٤ أيام) ثم تستبدل بقطع من جلد المصاب .

وقد تستخدم الرقعة الجلدية الحيوانية بكاملها , ويحدث ذلك في الأطفال عندما تكون الحروق متسعة , ومن الصعب أخذ رقعة من جلد الطفل المتبقي في حالة سليمة , وقد تستخدم بوضع خروم فيها , وبحيث يضع الجراح في هذه الخروم قطعا صغيرة من جلد المريض ذاته , فإنه الرقع الذاتية الصغيرة ستنموا وتحل محل الرقعة الدخيلة المرفوضة[٦] .

---

(١) النتشة ، محمد عبد الجواد ، نقل الأعضاء وأحكام الشريعة ، ليذر ، مجلة الحكمة ، العدد الخامس عشر ، صفر ١٤١٩ هـ ، ص١٥ .
(٢) صافي ، محمد أيمن ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، ص٢١٢ .
(٣) المرجع السابق ، ص١٢٧ .
(٤) البار ، محمد علي ، زرع الجلد ومعالجة الحروق ، ص٧٧ .
(٥) المرجع السابق ، ص ٨٨ .
(٦) المرجع السابق ، ص ٧٧ـ٧٨ ، و صافي ، محمد أيمن ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، ص٢١ ، ١٢٧ .

ثانيا : القلب وصماماته

فقد جرت عملية نقل قلب قرد (شمبانزي) إلى صدر إنسان إلا إن القلب لم يستمر في عمله ولو ساعة واحدة [١] .

وقد استعملت صمامات البقر والخنازير لإبدال الصمامات التالفة في الإنسان إذا لم يتمكن الجراح من إصلاح الصمام التالف أو أخذه من أوردة المريض ذاته , وفي الوقت الراهن قل إستخدام هذه الصمامات البقرية والخنزيرية مع التقدم الجراحي في هذا الميدان , وازدياد مقدرة الجراحين في إصلاح الصمامات المعطوبة [٢] .

ثالثا : الكلى

وقد أجريت عمليات نقل كلى القرود إلى جسم الإنسان إلا أن المحاولات توقفت , لأن النتائج لم تكن جيدة [٣] .

رابعا: الخصية

وقد توقفت عمليات نقل الخصية من الحيوان لأن النتائج لم تكن جيدة [٤] .

خامسا: العظام والغضاريف

ما زالت العظام والغضاريف تستعمل في النقل من الحيوان إلى الإنسان [٥] , وبما أن العظام تعمل كسقالة وتبقى فترة طويلة بعد أن تموت

---

(١) صافي ، محمد أيمن ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ١١١ ؛ السباعي، والبار ، الطبيب أدبه وفقهة ، ص٢١١ .
(٢) المرجع السابق، ص١١١ ؛ السباعي ، والبار ، الطبيب أدبه وفقهة ، ص٢١١ .
(٣) صافي ، محمد أيمن ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، ص٢٠ .
(٤) المرجع السابق، ص ٢٠ .
(٥) المرجع السابق، ص٢٠ .

حتى يمتصها الجسم ويحل محلها عظم جديد , فإن عملية الرفض في العظام غير مهمة كثيرا [1] .

ـ شروط عملية نقل وغرس أعضاء الحيوان للإنسان

١ ـ أن تتم هذه العملية بإشراف هيئة شرعية طبية مستقلة , فينبغي أن تعرض على مصفاة الشريعة لتمرير المباح منها وحجز الحرام , ففي الإسلام لا يصح تنفيذ شيء لمجرد أنه قابل لتنفيذ , بل لابد أن يكون خاليا من الضرر [2] .

٢ ـ ضمان نجاح عملية كل من النزع والزرع ، وذلك بغلبة الظنّ والاعتياد .

٣ـ عدم زرع كل ما يمتّ إلى الأعضاء التناسلية(الإنجاب)بصلة مباشرة أو غير مباشرة .

٤ ـ يحرم تبرع الإنسان للحيوان في الحياة أو بعد الموت ، ولو من باب إجراء التجارب .

٥ ـ يشترط حاجة المريض الماسة ، وعدم وجود بدائل طبية .

٦ ـ أن تكون عملية النقل لإزالة عيوب جسدية أو نفسية حقيقية من باب التداوي وإزالة الضرر ورفع الحرج لا من باب الكماليات أو الجمال أو التغيير لخلق الله .

٧ـ يحرم نقل الأعضاء من باب اللهو والعبث والترف العلمي .

٨ ـ أن تكون عملية النقل هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ المريض ومداواته [3] .

---

(١) السباعي ، زهير ، ومحمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص٢١١ .

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، أبحاث المؤتمر العالمي التاسع و أعماله عن الطب الإسلامي ، الدار البيضاء ، حزيران ـ يونيه ١٩٩٧م .

(٣) أبو بكر ، بكر بن عبد الله ، فقه النوازل ، ص ٤٦ ، ٤٧ ، ابن حميد، صالح بن عبد الله ، الجامع في الفقه النوازل، الرياض : الدار العربية للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٣هـ، ص٧١ـ ٧٢ .

٩ . ٤ الخاتمـــة

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية :

١ ـ أن المقصود بنقل وغرس الأعضاء من الحيوان للإنسان هو الاستعانة بأجزاء أو أعضاء الحيوان في تلك التصرفات الطبية على بدن الإنسان الحي , بنقل عضو سليم من حيوان و إثباته في جسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه .

٢ ـ إن حفظ النفس والبدن من ضروريات مقاصد الشريعة ومن المعلوم بالدين بالضرورة .

٣ـ إن حفظ النفس من الحقوق المشتركة بين الله والعبد , وحق الله غالب , فعلى المكلف ألا يلقي بنفسه إلى التهلكة ، وأن يحرص على سلامة بدنه ونفسه بالعلاج والتداوي إن لزم الأمر .

٤ ـ أن التداوي والعلاج مشروع وتختلف أحكامه باختلاف حالاته .

٥ ـ أن القواعد الفقهية الحاكمة لنقل أعضاء الحيوان للإنسان :

- أن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها والضرر يزال , ولا يزال بمثله ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف , ويختار أهون الشرين ، وأخف الضررين .
- إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .
- إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
- إذا تعارضت مصلحتان تقدم أعلاهما .

٦ـ جواز نقل الاعضاء من الحيوان إلى الإنسان , سواء كان ذلك الحيوان طاهراً (مذكى) أم نجسا (غير مذكى أو خنزير) متى تعين ذلك .

٧ـ إن التجارب العلمية لنقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان لم تكلل بالنجاح حتى الآن .

٨ـ ضرورة تشكيل لجنة شرعية طبية لبحث كل حالة لبيان حكمها في ضوء ضرورة حالة كل شخص ومدى نجاح النقل وتحقيق الغاية العلاجية منه .

المراجع

المراجـــع

أولا: التفسير :

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى ٣٧٠هـ، مراجعة صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط١ ، ١٩٩٢م ـ ١٤١٤هـ .

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى ٥٤٢ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م .

التفسير القيم، لابن قيم الجوزية، جمعة اويس الندوي، وحققه محمد حامد الفقى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

الجامع لأحكام القرآن ، لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تصحيح هشام سمير البخاري، بيروت دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

ثانيا :كتب الحديث وشروحه:

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل مرشد، ابراهيم الزبيق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخراط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير، المتوفى ٦٠٦ هـ, تحقيق عبد القادر الارناؤوط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لأبن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد أبي بكر تحقيق شعيب و عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الاسلامية، الطبعة الثالثة و مصورة، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الخامسة, ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, القاهرة، عيسى الباس الحلبي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.

نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن على الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، خرج الأحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيما، بيروت، دار المعرفة, الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ثالثا: كتب الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابراهيم بن نجيم، بيروت ، دار المعرفة، الطبعة الثانية، دون تاريخ .

الفتاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان ؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، المصورة عن طبعة بولاق الثانية عام ١٣١٠هـ، وبذيله فتاوى قاضي خان والبزازيه .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء أبي بكر مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، المتوفى ٥٨٧هـ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن على الزيلعي، المتوفى ٧٤٠هـبيروت، دار المعرفة، دون تاريخ مصورة عن طبعة بولاق الأولى، ١٣١٣هـ.

حاشية ابن عابدين المسمى (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد الحنفى المعروف بابن الهمام ، المتوفى ٦٨١هـ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ .

مجلة الاحكام العدلية، لجنة من العلماء المحققين في الدولة العثمانية، تركيا، مطبعة الجوائب، الطبعة الثانية ، ١٢٩٨هـ .

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن سليمان الحلبي المعروف بداماد أفندي، تركيا، طبعة دار سعادات، ١٣١٠هـ .

ب ـ الفقه المالكي :

المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد، بيروت، دار الفكر، الطبعة، ١٣٩٨هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقصد، محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد، مصر طبعة الجمالية الطبعة الاولى، ١٣٢٩هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، دون تاريخ.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، المتوفى ٩٥٤هـ، لبيا، دون تاريخ.

جـ ـ الفقه الشافعي :

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ، تصحيح محمد زهري النجار، بيروت دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٤م.

المجموع شرح المهذب ؛ للنووي، يحي بن شرف مع التكلمة الأولى للسبكي والتكملة الثانية محمد بخيت المطيعي، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ.

مغنى المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، القاهرة، البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٨م.

د ـ الفقه الحنبلي :

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، لعلاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

المغني، لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الله عبد المحسن تركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

كشاف القناع في متن الإقناع، لمنصور البهوتي تعليق جلال مصلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، دون تاريخ.

هـ- الفقه الظاهري:

أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، للجصاص، أحمد بن علي، المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق عجيل جاسم النشجي، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤١م.

الفروق، للقرافي، شهاب الدين أبى العباس الفسهاجى ومعه حاشية ابن الشاط، تحقيق عبد الحميد هنداوى، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠ هـ ، تحقيق نزيه كمال حماد، عثمان ضميرية، دمشق ، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

المحلى، ابن حزم ، علي بن أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر، مصر المطبعة المنيرية، دون تاريخ .

المستصفى من علم أصول الفقه ؛ للغزالى، محمد بن محمد، المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة .

المصالح المرسلة ؛ الشنقيطي، محمد الأمين ،السعودية، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

رابعا: كتب الأصول والمقاصد والقواعد الفقهية:

علم الأصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الرياض، مكتبة الصفحات الذهبية، الطبعة السابعة عشر ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م .

خامساً: كتب اللغة :

القاموس المحيط، للفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أبو الحسين أحمد، بيروت ، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

سادساً: الكتب الحديثة :

أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، جدة، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، دون ناشرون، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عنايت الله، باكستان، مكتبة جراع إسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

الجامع في الفقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، الرياض، الدار العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الجريمة، محمد أبو زهرة، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

المدخل الفقه العام، الزرقا، مصطفى أحمد (إخراج جديد)، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.

تاريخ زرع (غرس) الأعضاء، د. محمد على البار، ضمن زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض، وزارة الصحة، المركز السعودي لزرع الأعضاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

حكم نقل الأعضاء، د. عقيل بن أحمد العقيلي، جدة، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٩٩٢ م.

زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، محمود السرطاوي، الأردن، جمعة الدراسات الإسلامية ١٩٨٤م.

شفاء التباريح و الأدواء في حكم التشريع و نقل الأعضاء ؛ اليعقوبي، إبراهيم، دمشق، مكتبة الغزالي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

غرس الأعضاء في جسم الإنسان، صافى، محمد أيمن، جدة ، دار المطبوعاتالحديثة، الطبعة الأولى، ط١ , ١٤١٧هـ -١٩٨٧م.

فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، السعودية، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى.

فلسفة التشريع في الإسلام، د. صبحي محمصاني، بيروت، دار العلم للملايين، طبعة ١٩٦١م.

نقل الأعضاء و أحكام الشريعة، د. محمد عبد الجواد النتشة، بحث مجلة الحكمة، عدد الخامس عشر، بريطانيا، ١٤١٩ هـ .